

711 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت صلاة العيد

عامر بهجت

اوله طيب ما حكم التنفل قبل الصلاة؟ ما حكم التنفل؟ قبل الصلاة وبعدها؟ قال ويكره التنفل قبل الصلاة وبعدها وفي موضعها كذا عندك وفي موضعها ولا في موضعها؟ في موضعها في موضعها ويكره هذى اذا يكره التنفل قبل الصلاة وبعد الصلاة في موضعها فلا يشرع تحية المسجد مع ان مصلى العيد - 00:00:00

على المذهب مسجد مصلى العيد مسجد لكن لا يشرع له ان يصلى قبلها ولا بعدها لا تحية المسجد ولا صلاة الظحي في موضعها. واما في غير موضعها اذا رجع الى بيته فلا حرج عليه ان يصلى يصلى. الحمد لله - 00:00:23

ثم ذكر مسألة قضاء صلاة العيد وذكر فيها حكم قضائها وصورة قضائها وصفة قضائها اما حكمه ويحسن لمن فاتته او بعضها اذا حكمه القضاء انه مستحب وله صورتان من فاتته صلاة العيد كلها من فاتته صلاة العيد كلها فانه يقضيها على صفتها - 00:00:38

ومن وهل يشترط في القضاء من اشتربط في الاداء هنا لا لا يشترط يعني يصليهما واحد منفردا تضعن ولا لا تصح منه منفردا تصح مع ان الاداء لا يصح الا من - 00:01:03

الا من اربعين صح ولا لا؟ نعم وكذلك من فاته بعطف الصلاة كمن ادرك ركعة فانه يقضى تمام؟ يقضي الركعة الاولى على صفتها بتكبيراتها الزوائد وما يأتي به المسبوق قضاء - 00:01:20

وليس اتمام ولهذا عندنا في المذهب ان ما يأتي به المسبوق هو اول صلاته وما صلاه مع الامام هو اخر صلاته يعني في صلاة العيد دخل مع الامام في الركعة الثانية فكبر في الثانية خمس تكبيرات زوائد يقوم ويأتي - 00:01:39

بالاولى ويكبر فيها كم ست تكبيرات زوائد واضح لان ما يأتي به المسبوق هو اول صلاته وما ادركه مع امامه هو اخره صلاته نعم ما صفة القضاء؟ قال قضاؤها على صفتها على صفتها ثم ذكر التكبير - 00:01:55

المطلق والتکبیر المقید ويحسن التکبیر المطلق اذا التکبیر الذي سيذكر الان حكمه انه مسنون وهو على نوعين. فعندهنا تکبیر مطلق يحسن في العبدین. تمام؟ وتکبیر مقید يختص بعيد الاظھى او بایام الاظھى. اما المطلق - 00:02:14

فانه مشروع في موضعين. الموضع الاول في ليلتي العبدین. والموضع الثاني في عشر ذي الحجة. بين الموضع الاول بقوله يحسن التکبیر التکبیر المطلق في ليلتي العبدین. هذا الموضع الاول ليلتي العبدین. عيد الفطر وعيد الاضھى - 00:02:39

ولكن هذان العبدان احدهما مستحب والآخر اكد كالاهما مستحب لكن احدهما اكد من الآخر. فمستحب في عيد الاضھى وفي الفطر ايش وفطر اكد وفي فطر اكد يعني ان التکبیر في الفطر اكد من التکبیر في الاظھى لانه ورد في القرآن - 00:02:59

بخلاف الفطر في قول الله عز وجل ولتكلموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم. الموضع الثاني الذي يستحب فيه التکبیر المطلق هو وفي كل عشر ذي الحجة. في كل عشر ذي الحجة. ومعنى كون التکبیر مطلقا انه لا يتقيد بموضع وانما يكبر الانسان - 00:03:21

في كل موضع يكبر في بيته وفي طريقه وفي سوقه تمام؟ فهذا التکبیر المطلق واما التکبیر المقید فيختص بالاضھى ويشرع بشروط. الشرط الاول والمقيد عقب كل فريق المقيد يكون عقب الفريضة. عقب الفريضة يعني مباشرة بعد انقضاء الفريضة وهذا معنى قوله - 00:03:42

عقب طيب اذا تأخر وفاة كونه عقب الفريضة فانه يقضى كما سببته المؤلف بعد قليل لكن الاصل موضع الاداء عقب ايش؟ عقب الفريضة الشرط الثاني لمشروعيته عقب ايش؟ في جماعة لكل فريضة خرج بذلك - 00:04:12

خرج بذلك النفل وخرج بذلك ايضا الواجب كصلاوة العيد الفريضة يعني الصلوات الخمس. فخرج من هذا صلاة العيد صلاة العيد

واجبة. لكنها ليست من فروض وخرج بذلك النوافل. الشرط الثالث - 00:04:35 - في جماعة في جماعة فلا يشرع التكبير المقيد لمن صلى منفردا. لا يشرع له التكبير المقيد وإنما يأتي باذكار الصلاة نعم الشرط الرابع لمشروعيته أن يكون ذلك في وقته وما وقته؟ قال - 00:04:58 - في الأضحى في الأضحى وقته في الأضحى طيب متى يبدأ؟ ومتى ينتهي؟ أوله يختلف باختلاف الشخص فغير المحرم يكون أوله من متى من صلاة الفجر يوم عرفة. هذا لغير المحرم. يبدأ من صلاة الفجر يوم عرفة وهو يوم التاسع من ذي الحجة - 00:05:17